

Distr.: General  
11 December 2001  
Arabic  
Original: Spanish

## الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون



## الوثائق الرسمية

## اللجنة الثالثة

## محضر موجز للجلسة الثانية والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد الهنائي ..... (عُمان)

## المحتويات

البند ١١٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

البند ١١٢ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ١١٣ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين.

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

ثم شدد على أنه ينبغي أن تبدأ، بأسرع ما يمكن، أعمال اللجنة المخصصة المقترحة.

مشروع القرار A/C.3/56/L.71: حماية المهاجرين

٣ - السيدة مونروي (المكسيك): عرضت مشروع القرار باسم مقدميه الأصليين، إلى جانب البرتغال وبنغلاديش وتركيا وتونس وسري لانكا والسودان وسورينام وموريشيوس وهندوراس، وقرأت عددا من التنقيحات للنص. ففي الفقرة الثالثة من الديباجة، تُحذف عبارة "والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب". وتضاف إلى الديباجة الفقرة الرابعة التالية الجديدة: "وإذ تشير إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى أنه قد أثبت فيه نهج إيجابي لتناول قضية المهاجرين؛ وإذ تسلّم بالمساهمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقدمها المهاجرون إلى كل من بلدان المقصد وبلدان المنشأ، وإذ تؤكد من جديد حقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين ومسؤولية الدول عن حمايتهم". وتُعاد صياغة الفقرة الأخيرة من الديباجة ليصبح نصها كما يلي: "وإذ تحيط علماً بالفتوى OC-16/99 الصادرة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحقوق في الحصول على معلومات بشأن المساعدة القنصلية ضمن إطار ضمانات الإجراءات السليمة في قضية الرعايا الأجانب الذين اعتقلتهم سلطات البلد المستقبل". وفي السطر الأول من الفقرة ٦، تُضاف كلمة "الأطراف" عقب كلمة "الدول". وفي الفقرة ١٣، تُدرج عبارة "مع أهمية لم شملهم مع والديهم بقدر الإمكان وعند الاقتضاء" بعد

البند ١١٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك التهج

البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان

والحرية الأساسية (تابع) A/C.3/56/L.40

و L.42/Rev.1 و L.49 و L.62 و L.63 و L.65

و L.67/Rev.1 و L.68 و L.71

١ - السيدة نيوبيل (أمينة اللجنة): قالت إن إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات قد أبلغتها أن عنوان "ويب" الوارد في حاشية الفقرة ١٤ من مشروع القرار A/C.3/56/L.63 قد تمت إضافته عملاً بالسياسة الصياغية المتبعة بشأن المصادر الالكترونية، والتي تقضي بتقديم عنوان على شبكة "إنترنت" عند تعرض النص لقاعدة من قواعد البيانات أو لموقع على شبكة "ويب".

مشروع القرار A/C.3/56/L.67/Rev.1: اتفاقية دولية شاملة

متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم

٢ - السيد نافاريت (المكسيك): عرض مشروع

القرار باسم مقدميه الأصليين، إلى جانب الأرجنتين

والبرازيل وسورينام وهندوراس، ثم أشار إلى أن العالم

يضم أكثر من ٦٠٠ مليون من المعوقين، وإلى أن غالبيتهم

بالبلدان النامية، وإلى أن أعدادهم في تزايد، مما يجعل

حياتهم أسوأ مما هي عليه. ويتمثل هدف مشروع القرار

في المطالبة بالاضطلاع بعملية تشاور مستفيضة بغية وضع

اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية

حقوق المعوقين وكرامتهم، حيث أنه لا توجد حتى الآن

آلية من آليات الأمم المتحدة تتضمن الوفاء بتلك

الاحتياجات، ولفت الانتباه إلى الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٥،

”تسَلَّم بالدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في وضع وتنفيذ استراتيجيات لمساعدة الحكومات على إدراج التعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع المراحل التعليمية للأطفال والشباب والكبار“.

٧ - السيد رينولدز (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه ينبغي أن تضاف كلمة ”جميع“ قبل كلمة ”المراحل“، وذلك في الفقرة ٤.

٨ - اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/56/L.42/Rev.1: تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٩ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠ - اعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/56/L.49: حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

١١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٢ - السيدة فادياني (جمهورية إيران الإسلامية): قالت أنه ينبغي إدخال تنقيحين على مشروع القرار. فالفقرة السادسة من الديباجة، يجب تعديلها ليصبح نصها كما يلي: ”وإذ ترحب بالمساهمة المقدمة من خلال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُدَّ بديران بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس

عبارة ”أن يكون أفضل ما يخدم مصلحة الطفل هو الاعتبار الرئيسي في ذلك“.

٤ - وأوجزت مضمون مشروع القرار، ثم لفتت الانتباه إلى الفقرات السابعة والثامنة والعاشرة من الديباجة، والفقرات ١ و ٥ و ٦ و ١١ و ١٢ و ١٤ من المنطوق. وأعربت عن ثقتها في أن مشروع القرار سوف يُعتمد بدون تصويت، وذلك بعد التنقيحات التي قرأتها لتوها.

مشروع القرار A/C.3/56/L.40: التعليم في مجال حقوق الإنسان

٥ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار هذا، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦ - السيدة توينغ - كلين (سورينام): تحدثت باسم وفدها وكذلك باسم وفود أنتيغوا وبربودا وبليز وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو وتوغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية ودومينيكا وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وسيراليون وغرينادا وفيجي والكاميرون وكوستاريكا وكينيا وناميبيا وهاتي وهولندا، ثم أعلنت عددا من التنقيحات لمشروع القرار. ففي الفقرة الرابعة من الديباجة، يُستعاض عن عبارة ”النهج القائم على حقوق الإنسان المتبع إزاء التنمية“ بعبارة ”التعليم في مجال حقوق الإنسان“. وفي الفقرة ٣ من المنطوق، تدرج عبارة ”ذات الصلة“ بعد كلمة ”الإقليمية“، وتُحذف العبارة الواردة بين قوسين. وفي الفقرة ٤ من المنطوق، يُستعاض عن عبارة ”تشجع المنظمات غير الحكومية على“ بعبارة ”تسَلَّم بالدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في“، وتُحذف العبارة الواردة بعد كلمة ”الكبار“. وبالتالي سيصبح نص هذه الفقرة كما يلي:

وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

١٦ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.62، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية، وأعلن أن تونس وسورينام وسيراليون وكمبوديا وكولومبيا وكينيا وليسوتو ومالي قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار. ويُن أنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار هذا بدون تصويت.

١٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/56/L.62، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

١٨ - السيدة الحاج علي (الجمهورية العربية السورية): قالت إن وفدها قد انضم إلى توافق الآراء ومع هذا، فإنها ترغب في أن تسجل ما يراه وفدها من أن الدول لا يجوز لها أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، كما أن الوفود لا ينبغي لها أن تعتمد إلى الانتقائية لدى نظرها في هذا البند. ومن سوء الحظ، أن مشروع القرار لا يتضمن فقرة بشأن مسؤولية الأفراد والجماعات والمنظمات فيما يتعلق بتشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد أدى هذا الإغفال إلى عدم توازن مشروع القرار.

١٩ - السيد بهاتاشارجي (الهند): قال إن وفده قد انضم إلى توافق الآراء، ولكنه يود أن يوضح نقطة بعينها. فعبارة "تنوّه بـ" الواردة في بداية الفقرة ٢ لا تعني أن الهند تؤيد أو تساند مضمون التقريرين الواردين في هذه الفقرة.

مشروع القرار A/C.3/56/L.63: توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في مجال تشجيع احترام التنوع الثقافي". وفي الجملة الأولى من الفقرة ٦، يُستعاض عن عبارة "يكون" بعبارة "بالتسليم في"، وتحذف "قد سلم" التالية لكلمة "تعصب". وأعلنت أن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: بنغلاديش وتايلند وتوغو وجزر القمر وجمهورية تنزانيا المتحدة والسنغال وسورينام وسيراليون وهايتي.

١٣ - اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

١٤ - السيدة ليتون (شيلي): قالت إن وفدها قد انضم إلى توافق الآراء لأنه يؤيد مبدأ التنوع الثقافي، ومع هذا، فإنه يرى، في ضوء ما تتسم به حقوق الإنسان من طابع عالمي، أن ليس ثمة ما يبرر تحديد الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بتشجيع وحماية تلك الحقوق.

١٥ - السيدة بيتس (كندا): قالت إن وفدها قد انضم إلى توافق الآراء لأنه يعتقد أن احترام التنوع الثقافي يُسهم في السلام والتنمية، ومع هذا، فإنه يرى أن مشاريع القرارات ينبغي لها أن تكون متوافقة مع قوانين المجتمع الدولي، وأنه لا يجوز لها أن تحول دون مشاركة مختلف قطاعات المجتمع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وعلاوة على ذلك، فإنه كان ينبغي لمشروع القرار أن يشير إلى تلك العلاقة الوثيقة القائمة بين التمييز لأسباب دينية أو لغوية والتمييز على أساس من العنصرية، كما كان يتعين عليه أن يكون أكثر توازنا فيما يتصل بإحالاته إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية.

مشروع القرار A/C.3/56/L.62: الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز

مشروع القرار A/C.3/56/L.65: حقوق الإنسان والمهجرات الجماعية

٢٦ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.65، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية، وأعلن أن الاتحاد الروسي والرأس الأخضر قد أصبحا من مقدميه.

٢٧ - السيدة فيزينا (كندا): قالت إنه، في السطر قبل الأخير من الفقرة ٨، ينبغي أن يستعاض عن عبارة "وتمكين" بعبارة "وكفالة تمكين". وأبدت أملها في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٢٨ - الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

٢٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/56/L.65، بصيغته المنقحة شفويا.

مشروع القرار A/C.3/56/L.68: حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٣٠ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.68، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية، وأعلن أن اليونان قد أصبحت من مقدميه. وصرح بأنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

٣١ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/56/L.68، بصيغته المنقحة شفويا.

٣٢ - السيدة ثونغ (كمبوديا): قالت إن بلدها قد عمل دائما على تعزيز الديمقراطية وتشجيع وحماية حقوق

٢٠ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.63، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية، وأعلن أن موريشيوس قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار.

٢١ - السيدة الفانتي (النرويج): قال إنه ينبغي أن يُستعاض، في الفقرة ١٤، عن عبارة "ترحب أيضا بـ" بكلمة "تلاحظ". وأعرب عن أمله في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٢٢ - السيد رشدي (مصر): قال إنه في ضوء الزيادة المفزة في أعداد المشردين داخليا، فإنه يتعين على المجتمع الدولي أن يساعد الدول في الوفاء باحتياجاتها. وفي هذا السياق، يكرر وفد مصر مطالبة ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا بأن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن ما وصفه من مبادئ توجيهية. وإلى حين الاستجابة لهذه المطالبة، فإن قضية المبادئ التوجيهية ستظل تخيم على النظر في هذا البند في كل عام، كما أنها ستصرف الأنظار عن القضية الحقيقية، التي تتمثل في تقديم المساعدة للمشردين داخليا.

٢٣ - الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

٢٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/56/L.63، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

٢٥ - السيدة الحاج علي (الجمهورية العربية السورية): قالت إن وفدها قد انضم إلى توافق الآراء لأنه يعلق أهمية كبيرة على توفير المساعدة للمشردين داخليا. وبالرغم من ذلك، فإن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي ينبغي لها أن تكون موضع تفاوض أو اتفاق من جانب هيئة حكومية دولية.

الإنسان، وأنه قد قام، من أجل تحقيق هذه الغاية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ومنذ أسبوع مضى، وقعت الحكومة مذكرة تفاهم مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

٣٤ - ومن بين جملة أمور، سلم مشروع القرار بالتقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان، وأعرب عن القلق بشأن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، وأقر بالآثار الخطيرة المترتبة على الصراع في مجال حقوق الإنسان، وشدد على أهمية الحوار بين الأطراف الكونغولية والامتنال لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار.

مشروع القرار A/C.3/56/L.56: حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

البند ١١٢ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)  
(A/C.3/56/L.21/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/56/L.21/Rev.1: حالة المسنات في المجتمع

٣٣ - السيدة ستيفنس (بلجيكا): قدمت مشروع القرار باسم الاتحاد الأوروبي وسائر المقدمين الأصليين، فضلا عن استراليا وإستونيا والجمهورية التشيكية وسان مارينو وسلوفينيا ومالطة واليابان، وقرأت عدداً من التنقيحات للنص. وقالت إنه يجب أن تُضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة الرابعة من الديباجة: "وإذ ترحب بما قرره مجلس الأمن من الإذن بالشروع في المرحلة الثالثة من نشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية". وفي السطر الأول من الفقرة السابعة من الديباجة، يُستعاض عن عبارة "لتنمية الحوار بين الأطراف الكونغولية" بعبارة "لمتابعة الحوار بين الأطراف الكونغولية". وفي الفقرة ١ (ح)، يدرج عقب عبارة "أن الأطفال لن يجندوا في المستقبل" النص التالي "وتصديق جمهورية الكونغو الديمقراطية، في هذا السياق، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة". وفي نهاية الفقرة ٢ (ب)، تضاف العبارة التالية "مع الترحيب بالاستئناف المتوقع للعملية في جنوب أفريقيا" وفي الفقرة ٢ (ج)، يُستعاض عن عبارة "جميع القوات الموجودة على أرض جمهورية الكونغو الديمقراطية" بعبارة "قوات

٣٥ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٦ - السيدة توبنغ - كلين (سورينام): أعلنت أن إسبانيا وألمانيا والبرتغال وبلجيكا وترينيداد وتوباغو وسانت كيتس ونيفيس ولكسمبرغ وهولندا قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار. وفي الفقرة الأولى من الديباجة يستعاض عن عبارة "الالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان" بعبارة "ما عليها من التزامات بموجب صكوك حقوق الإنسان". وقد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح أفغانستان وأوغندا وأيرلندا إيطاليا وبنغلاديش وبنما وبوركينا فاسو وبوليفيا وشيلي وغواتيمالا وغيانا والفلبين وفيجي وقبرص وكرواتيا وكولومبيا وهندوراس واليونان.

البند ١١٣ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (تابع) (A/C.3/56/L.80)

٤٥ - السيد غارسيا غونزاليز (السلفادور)، نائب الرئيس: تحدث عن المشاورات التي أجريت بشأن النص المقترح من جانب الرئيس والمعنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والتنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة" (A/C.3/56/L.80)، فقال إنه قد أمكن الاتفاق، بعد مشاورات غير رسمية معقدة، وإن كانت مفيدة، على نص توافقي يعكس ذلك التوازن الدقيق الذي تحقق فيما بين أعضاء اللجنة والذي يتضمن مراعاة مصالح كافة الوفود.

٤٦ - ومشروع القرار يشير إلى الأنشطة الرئيسية المضطلع بها من جانب كافة هيئات منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في سياق إعلان ومنهاج عمل بيجين والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وقد أكد أهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال تنفيذ تلك الالتزامات، وبصفة خاصة، مراعاة منظور الجنس بكافة مجالات أعمال الأمم المتحدة. وحيث أن تقرير المؤتمر العالمي الرابع لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لم يقدم بعد، فقد تعين أثناء المشاورات أن يجري تعديل طفيف في الفقرة الثامنة من الدياحة؛ وهذا التعديل وارد في النص المعروض على اللجنة. وبعد القيام بهذا التعديل، فإن مشروع القرار قد يحظى بالاعتماد، بتوافق الآراء، من جانب اللجنة الثالثة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠.

٣٧ - اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/56/L.72 و L.73)

مشروع القرار A/C.3/56/L.72: مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في أفريقيا

٣٨ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٩ - السيدة أوتيقي (أوغندا): تحدثت باسم مجموعة الدول الأفريقية، فأعلنت أن إسبانيا والبرازيل وشيلي والنمسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار.

٤٠ - اعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/56/L.73: تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين

٤١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية، وأعلن أن أنغولا قد أصبحت من مقدميه.

٤٢ - اعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٤٣ - الرئيس: اقترح أن تقوم اللجنة بتوصية الجمعية العامة بأن تحيط علماً بالذاكرة المقدمة من الأمين العام بشأن مراجعة حسابات عمليات مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في ألبانيا (A/56/128).

٤٤ - وقد تقرر ذلك.